جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام رقم (١) لسنة ٢٠١٣
بشأن آلية تطبيق المرسوم بقانون
رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول
وربطه بالحد الأدنى

- بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى،
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١٢ الخاص بالقواعد التنفيذية لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى،
- وعلى الكتب الدورية لرئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة أرقام ٥ و ٨ لسنة ٢٠١٢ ،

تسترعى وزارة المالية نظر كافة الجهات المخاطبة بأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بضرورة التأكيد على تنفيذ أحكامه ، وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١٢ بالقواعد التنفيذية لأحكام ذلك المرسوم بقانون، وهو ما يقتضى القيام بالآتى :-

(١) إصدار قرار من السلطة المختصة بكل جهة من هذه الجهات، سواء أكان الوزير المختص أو رئيس الجهة المعنية أو المحافظ المختص أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، ورؤساء وحدات الإدارة العامة .... إلخ ، يتضمن الآتى :-

أ- تحديد الحد الأدنى لما يتقاضاه شاغلى الدرجة الثالثة التخصصية أو ما يعادلها أو أدنى وظائف الجهات التى تنظم شئون أعضائها قوانين خاصة سواء كان بصفة مرتب أو مكافأة لأى سبب أو حافز أو أجر إضافياً أو بدل أو مقابل حضور جلسات مجلس إدارة أو لجان فى جهة عمله أو فى أية جهة أخرى، أو أية مبالغ يتقاضاها تحت أى مسمى آخر.

ب- تحديد الحد الأقصى للدخل بواقع ٣٥ مثل الحد الأدنى المشار إليه في كل جهة من الجهات المشار إليها.

(٢) يلتزم كل عامل من العاملين المخاطبين بأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ زاد دخله عن الحد الأقصى المشار إليه أن يقدم إقراراً بذلك في ميعاد أقصاه ٢٠١٣/٥/٣٠ إلى جهة عمله.

(٣) تخصيص مجموعة عمل داخل كل وحدة حسابية لكل جهة لتلقى الإقرارات من العاملين المخاطبين بأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ وفقاً لصيغة الإقرار المرفق موقعاً من المُقر يتحدد فيه قيمة ما تقاضاه ومصادره ونوعياته مع تحديد المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى للدخل.

(٤) تقوم الوحدة الحسابية بتدقيق هذه الإقرارات ومراجعتها مع إرسال صورة منها للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة.

(٥) على كل عامل حصل على مبلغ أكثر من الحد الأقصى المحدد رد المبلغ الزائد إلى الوحدة الحسابية بجهة عمله في ميعاد أقصاه ٢٠١٣/٥/٣٠ وعلى الجهات الإدارية التابع لها العامل تسديد المبالغ التى تم ردها إلى حساب الخزانة العامة (حساب المبالغ الزائدة على الحد الأقصى للدخول رقم ٩/٤٥٠/٨١٥٥٤/٤/٥) بوزارة المالية خلال عشرة أيام من تاريخ سداد هذه المبالغ للجهة التى يعمل بها.

(٦) كل من يمتنع عن تقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه، وفى الميعاد المحدد فيها أو عدم رد المبالغ يُعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٥%) ولا تجاوز (١٠٠%) مما حصل عليه من دخول بالزيادة عن الحد الأقصى مع إلزامه بسداد تلك الغرامة ورد ما تقاضاه من مبالغ تجاوز الحد الأقصى إلى الجهة الإدارية التى يتبعها.

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المختلفة وكذا السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات والأجهزة المختلفة ومديرى عموم الحسابات ومديرى ووكلاء الحسابات ضرورة اتخاذ اللازم نحو تطبيق كل ما جاء بهذا المنشور علماً بأنه سوف يتم اتخاذ اللازم من إجراءات بكل حزم نحو مساءلة كل من يخالف أو يتقاعس عن تنفيذ ما جاء بهذا المنشور.

يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا المنشور .

وزير المالية

المرسى حجازى

د. المرسى حجازى

صدر فى: ١٢ / ٢ /٢٠١٣

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام رقم (٣) لسنة ٢٠١٣
بشأن
إعداد الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة والحسابات الختامية لموازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام
للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣

أوجبت الفقرة الأولي من المادة ١٢١ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في ديسمبر ٢٠١٢ عرض الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة علي مجلس النواب ، في مدة لا تزيد علي ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

كما قضت المادة ٣١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة المعدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٨ بأنه " علي وزارة المالية أن تحيل مشروعات قوانين الربط الخاصة بالحساب الختامي للموازنات العامة وبياناته التفصيلية إلي مجلس الشعب (النواب) وإلي الجهاز المركزي للمحاسبات في مدي أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية " .

وحرصاً علي تنفيذ القانون والالتزام بتقديم الحسابات الختامية عن السنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ إلى الجهات المعنية فى الموعد المحدد .

فإن وزارة المالية تهيب بكافة جهات التنفيذ الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إداري ــ إدارة محلية ــ هيئات خدمية) والمنوط بها تنفيذ المرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٢ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ ، وكذلك الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي والمنوط بها تنفيذ قوانين ربط موازناتها للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ ضرورة الالتزام بإعداد وتقديم الحسابات الختامية وفقا للقواعد والمواعيد المحددة بهذا المنشور تنفيذاً لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه وكذا تعليمات إعداد الحسابات الختامية المرفقة بالمنشور ، والتي تصدرها وزارة المالية (قطاع الحسابات الختامية) .

وتؤكد وزارة المالية أن تأخير جهات التنفيذ فى تقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها عن المواعيد المحددة أو تقديمها غير مستوفاة ، يعتبر مخالفة مالية تستوجب مساءلة المتسبب عنها طبقا لنص المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر والمادة ١٠٢ من لائحته التنفيذية ، مع الأخذ فى الاعتبار ما يلي :

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

أولا: مواعيد إقفال وتقديم الحسابات الختامية :

١- على جميع جهات التنفيذ اتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة لإقفال الدفاتر والحسابات في موعد لا يتجاوز ٢٠١٣/٦/٣٠ .

٢- على الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز اداري – إدارة محلية – هيئات خدمية) تقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها إلى كل من وزارة المالية ، والجهاز المركزي للمحاسبات في موعد أقصاه ٢٠١٣/٧/٣١ .

٣- على الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي إعداد الحسابات الختامية ومراكزها المالية وتقديمها إلي كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات في موعد أقصاه ٢٠١٣/٧/٣١ لتمكينهما من المراجعة خلال الأجل المحدد لهما قانوناً ، وعرض حساباتها الختامية في صورتها المعدلة لاعتمادها من مجالس الإدارات وبحضور ممثلي الجهاز المركزى للمحاسبات ، ويراعى أن يتم موافاة وزارة المالية بها فى موعد غايته ٢٠١٣/٩/١٥ .

٤- على شركات القطاع العام إعداد قوائمها المالية وحساباتها الختامية وتقديمها لوزارة المالية "قطاع الحسابات الختامية" والجهاز المركزي للمحاسبات "المراقبة المختصة" ، كما ينبغي مراعاة إبلاغ الهيئات التابعة لها تلك الشركات بالقوائم المالية والحسابات الختامية بعد اعتمادها من الجمعيات العامة حتى يتسنى لتلك الهيئات إجراء القيود المحاسبية المتعلقة بمستحقاتها طرف هذه الشركات فى المواعيد المقررة .

ثانيا : الأسس والمبادئ الواجب الالتزام بها :

١- استيفاء الحسابات الختامية ومرفقاتها طبقا لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والقوانين المعدلة له والمرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٢ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ والتأشيرات العامة المرفقة به وكذا قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٢ بفتح اعتماد إضافي بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ ، وقوانين ربط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى والتأشيرات العامة الملحقة بها ، واللائحة المالية للموازنة والحسابات والمنشورات العامة والكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن من وزارة المالية .

٢- الالتزام بكل دقة بما تضمنه منشور عام وزارة المالية رقم ١ لسنة ٢٠١٢ من العمل علي الاستخدام الأمثل للاعتمادات الاستثمارية بقصر صرف المكافآت المعتمدة بالخطة ببند أبحاث ودراسات ونفقات ايرادية مؤجلة علي الموسميين المتعاقد معهم علي مشروعات ، مع عدم الصرف منها للعاملين الدائمين المنتدبين عليها اكتفاءً بما يصرف لهم من مكافآت أساسية علي الباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" للوحدة حتى لا يعتبر ذلك بابا خلفياً للإثابة .

٣- يحظر علي جميع الجهات استنفاد الأرصدة المتبقية من الاعتمادات في الشهر الأخير من السنة المالية وقصر الصرف علي الحتميات الضرورية لا غير دون أية مصروفات أو مكافآت خاصة أو غيرها ، وأن علي المراقبين الماليين والمديرين الماليين مراقبة ذلك بكل دقة ، كما يحظر صرف أية مبالغ بعد تاريخ إقفال الدفاتر والحسابات المحدد له يوم ٢٠١٣/٦/٣٠ ولا يسمح بكتابة تواريخ صرف بأثر رجعي وإلا تعرض المختص للمساءلة القانونية .

٤- تطبيق الأساس النقدي بالنسبة لختامي الموازنة العامة للدولة (جهاز ادارى ــ إدارة محلية ــ هيئات خدمية) بما فى ذلك العمليات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) وذلك تطبيقا لنص المادة ١٢ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ .

٥- تطبيق أساس الاستحقاق بالنسبة للحسابات الختامية للهيئات العامة الاقتصادية ، والهيئة القومية للإنتاج الحربي وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام .

٦- تلافى سلبيات التطبيق التى تضمنتها التقارير السنوية للجهاز المركزي للمحاسبات تفاديا لتكرار ملاحظات الجهاز .

٧- يتعين على كل جهة أن تقدم بيانا بالصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وتحديد مواردها مع بيان مصروفاتها موزعة على الأبواب المختصة على أن ترفق كل جهة القوانين والقرارات المنشئة لتلك الصناديق والحسابات الخاصة ، كما ترفق المراكز المالية لتلك الصناديق والحسابات الخاصة.

٨- تفعيل أحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والصادر بإنشاء حساب لوزارة المالية لدي البنك المركزي يسمي "حساب الخزانة الموحد" بأن تلتزم جميع الجهات الإدارية بإغلاق أية حسابات باسمها أو باسم الصناديق والحسابات الخاصة التابعة لها خارج البنك المركزي وفتحها بالبنك المركزي المصري .

٩- يتعين على جميع الجهات عدم تجاوز الاعتمادات المدرجة بموازناتها قبل الحصول على الموافقة والترخيص المالى اللازمين فى ضوء أحكام التأشيرات العامة والخاصة للموازنة حتى لا يتعرض المتسبب للمساءلة حيث أن ذلك يعتبر مخالفة مالية إعمالا لنص المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المنوه عنه .

١٠- تؤكد وزارة المالية على ضرورة الاهتمام بإعداد مرفقات الحسابات الختامية لكونها بيانات مكملة لها تساعد على إظهار حساب ختامى الدولة فى صورته الحقيقية .

١١- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل وتسوية مستحقات الدولة وحقوق الخزانة العامة الضريبية وغير الضريبية مع بيان ما اتخذ من إجراءات لمعالجة المشاكل التى أثرت علي حصيلة الإيرادات أو التى تعوق تحصيل المتأخرات .

١٢- اتخاذ اللازم نحو ضبط حساب البنك ومطابقة الأرصدة الدفترية بالأرصدة الواردة بحوافظ البنك ، مع إرفاق مذكرة لإيضاح أسباب الفروق إن وجدت .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

١٣- وجوب الالتزام بالدراسة الجادة لتوصيات وملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات ووزارة المالية فور تسلمها والرد عليها ، وحسم أية خلافات فى وجهات النظر من خلال الاجتماعات المشتركة فيما بين ممثلي الجهاز المركزي للمحاسبات والمديرين والمراقبين الماليين مع موافاة وزارة المالية بالتسويات التعديلية التى تسفر عنها تلك الدراسة ، وكذلك محاضر الاجتماعات المشار إليها ويراعى الانتهاء من تنفيذ كافة التعديلات التى يتفق عليها مع الجهاز المركزى للمحاسبات بما لا يجاوز المواعيد المحددة بالتعليمات المرفقة .

١٤- إتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بتسوية وتصفية أرصدة الحسابات الجارية المدينة والدائنة الراكدة التى لا تمثل حق حقيقى للدولة أو التزام حقيقى عليها وفقا لما تضمنته الكتب الدورية الصادرة عن وزارة المالية فى هذا الشأن حتى يمكن إظهار المركز المالى للجهة بصورة حقيقية .

ثالثا : شركات قطاع الأعمال العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وشركات وبنوك القطاع العام وشركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المملوكة للدولة :

ينبغي مراعاة إبلاغ وزارة المالية - قطاع الحسابات الختامية (الإدارة المركزية لختامي الوحدات الاقتصادية) بتقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة خلال العام المالي ٢٠١٢/٢٠١٣ مرفقاً به القوائم المالية والحسابات الختامية والإيضاحات المتممة لها للشركات القابضة والشركات التابعة لها والقوائم المالية المجمعة ، وكذلك شركات وبنوك القطاع العام والشركات المساهمة المملوكة للدولة بعد اعتمادها من الجمعيات العامة حتى يتسنى لوزارة المالية إجراء القيود المحاسبية المتعلقة بملكية الدولة فى هذه الشركات وتحديد مستحقاتها طرفها .

ونأمل الالتزام بالقواعد والتعليمات المبينة بهذا المنشور، وتوخي الدقة فى إعداد القوائم المالية والحسابات الختامية وتقديمها فى المواعيد المحددة حتى يتسنى لوزارة المالية إعداد الحسابات الختامية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ معبرة عن الواقع وتقديمها إلى مجلس النواب والجهاز المركزى للمحاسبات فى المواعيد القانونية .

فى حالة وجود أية استفسارات يرجى الاتصال مباشرة بقطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية للرد عليها .

وفقنا الله جميعاً إلي ما فيه خير ورفعة وطننا وتحقيق الرخاء له

وزير المالية

١٢/٥/١٤

د . فياض عبد المنعم

صدر في : ٢٠١٣/٥/١٣

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام وزارة المالية

رقم (٣) لسنة ٢٠١٣

في إطار سياسة الحكومة التي تستهدف دفع عجلة النشاط الاقتصادي ورفع معدلات النمو لاستقرار واستدامة الوضع المالي للموازنة العامة للدولة فيما تستهدفه من مراعاة البعد الاجتماعي لتحسين أوضاع العاملين والمواطنين وكذا تلبية الاحتياجات الملحة والضرورية اللازمة لتسيير دولاب العمل بمختلف الوحدات الإدارية .

ومن منطلق التعاون الوثيق بين وزارة المالية وجميع الوزارات والمصالح والهيئات فإنه يتعين بذل مزيد من الجهد لتعظيم موارد الدولة دون تحميل المواطنين بأعباء إضافية لمواجهة الإنفاق العام المتزايد فضلا عن ضرورة ترشيد الإنفاق دون الإخلال بمستوى أداء الأعمال أو الخدمات المؤداة وذلك لتحقيق الانضباط المالي والحفاظ على التوازن المخطط بالموازنة العامة للدولة ونسبة العجز المستهدفه .

وبمناسبة قرب انتهاء السنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ فان وزارة المالية تهيب بجميع الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والأجهزة التي لها موازنات خاصة ضرورة مراعاة مايلـــى بكل دقـّهْ : -

١) بذل أقصى جهد مستطاع لتحصيل جميع مستحقات الخزانة العامة من الموارد وفقا لما تم تقديره بالموازنة العامة للدولة مع الالتزام بإيداع هذه الإيرادات بالحسابات المختصة المفتوحة لدى البنك المركزي ضمن حساب الخزانة الموحد لضبط الأداء المالي وتحقيق الإدارة الفعالة للتدفقات النقدية للموازنة العامة للدولة وذلك التزاما لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية المعدل بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ .

٢) ضبط الإنفاق بما يكفل فاعليته دون الإخلال بمستوى الأداء والمتطلبات الأساسية، مع حظر إنفاق الباقي من الاعتمادات المدرجة بالموازنة لمجرد استنفاذها وإنما لضرورة ملحة مع توفير ما يتبقى من اعتمادات والتأكيد على ضرورة الالتزام بتنفيذ الأحكام الواردة بقرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٢ ومنشور عام وزارة المالية رقم (٩) لسنة ٢٠١٢ بشأن ترشيد الإنفاق الحكومي وتشجيع الشراء من الإنتاج المحلى .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

٣) على الهيئات الاقتصادية ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام الالتزام بتوريد فوائضها وحصة الدولة في أرباحها إلى الخزانة العامة وفقا للمواعيد المحددة ، مع قيام هذه الهيئات والوحدات بسداد جميع المتأخرات المستحقة عليها لوزارة المالية وبنك الاستثمار القومي قبل نهاية السنة المالية الحالية .

٤) تحقيق الاستفادة الكاملة من المخزون السلعي والراكد ومراعاة حظر الشراء من غير الإنتاج المحلى إلا في حالة الضرورة القصوى وفى حالة عدم وجود الإنتاج المحلى وذلك في حدود الاعتمادات المخصصة وبموافقة الوزير المختص ، مع مراعاة الاحتفاظ بالمخزون الاستراتيجي اللازم

٥) على كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية سرعة نقل أرصدة حساباتها المفتوحة بالبنوك التجارية إلى حساب الخزانة الموحد بالبنك المر كزى المصري إعمالا لأحكام ذلك القانون .

وعلى السادة مراقبي الحسابات والمديرين الماليين وممثلي وزارة المالية بالجهات المختلفة – كلا فيما يخصه – الالتزام بتنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة لتحقيق الرقابة المالية الفعالة والانضباط المالي اللازم ، ويترتب على مخالفة القواعد المتقدمة مسئوليتهم القانونية .

وزير المالية

" د/ فياض عبدالمنعم "

في : / /٢٠١٣

وزارة المالية

منشـــور عـــام

رقم ٥ لسنة ٢٠١٣

تقضى الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشـأن المحاسبة الحكوميـة الصـادرة بقـرار وزيـر المـاليـة رقـم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ بأن «.. وفى جميع الأحوال يجب جرد محتويات الخزينة فى آخر يوم عمل من أيام السنة المالية أيًا ما كان تاريخ الجرد السابق على ذلك وترفق صورة من محضر هذا الجرد بالحساب الختامى للتأكد من أن جملته مطابقة لجملة باقى البنود حسب الوارد بكشف الحساب الشهرى» .

ونظراً لما أبداه السـادة ممثلى وزارة الماليـة بالجـهـات الإداريـة المختلفـة والمنـوط بهم الرقابة الماليـة على الصرف من تأكيدهم على حرصهم على المحافظة على المال العام وصونًا له فى ظل الظروف الحالية التى تمر بها البلاد .

فـإن وزارة الماليـة تؤكـد على جـمـيع الجـهـات وأجـهـزة الدولـة مـراعـاة الالتـزام بجـرد محتويات الخزائن يوم الخميس الموافق ٢٠١٣/٦/٢٧ وذلك استثناءً من أحكام المادة المشار إليها إحكامًا للرقابة المالية وحفاظًا على المال العام وصونًا له .

وعلى السـادة المسـئـولين الماليين بـالجـهـاز الإدارى للدولة ووحـدات الإدارة المحليـة والهيئات العامة والخدمية والوحدات الاقتصادية والأجهزة المستقلة المركزية والسادة المديرين الماليين بالمحافظـات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامـة ومديـرى الحسابات ووكلائهم تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

ينشر هذا المنشور فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من التاريخ التالى لنشره .

تحريراً فى ٢٠١٣/٦/٢٠

وزير المالية

د. فياض عبد المنعم

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٣

٢٥٦٨٢ س ٢٠١٢ - ١٦٠٦

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام رقم (٧) لسنة ٢٠١٣
بشأن آلية تطبيق المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١
بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى

إلحاقاً للمنشور العام رقم (١) لسنة ٢٠١٣ بشأن آلية تطبيق المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى، فإن وزارة المالية تود التأكيد على الآتي:

١- ضرورة الالتزام بتطبيق أحكام المرسوم بقانون المشار إليه، والقواعد التنفيذية له الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١٢ وذلك على الوجه الذي فصله منشور عام وزارة المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٣ آنف الذكر (مرفق صورة)، وعلى السادة المسئولين الماليين والمديرين الماليين والمراقبين الماليين ومديري عموم الحسابات، ومديري ووكلاء الحسابات بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة الحكومية المختلفة مراعاة ذلك، والالتزام به بكل دقة.

٢- على المراقبين الماليين التابعين لوزارة المالية بالجهات المشار إليها، كل في موقعه، الالتزام بما يأتي:

أ- سرعة موافاة قطاع الحسابات والمديريات المالية بوزارة المالية بصورة من القرارات التي أصدرتها السلطة المختصة بتلك الجهات بتحديد الحدين الأدنى والأقصى لدخول العاملين بها، وذلك عن الفترة من بداية العمل بالمرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ المشار اليه وحتى ٢٠١٣/٦/٣٠.

ب - متابعة التزام العاملين بالجهات الإدارية بأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ والقواعد المنفذة له، والقرارات الصادرة من السلطة المختصة بتحديد الحدين الأدنى والأقصى للدخل، ورد المبالغ التي حصلوا عليها من المال العام بالزيادة على الحد الأقصى المقرر.

وفي هذا الشأن يجب مراعاة أنه يدخل في حساب الحد الأقصى كل ما حصل عليه العامل بالجهة من مبالغ من المال العام فيما عدا بدلات السفر المقررة لمهام محددة في الداخل والخارج، سواء حصل على هذه المبالغ بصفة مرتب

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

أو مكافأة لأي سبب أو حافزاً أو أجراً إضافياً أو بدلاً أو مقابل حضور جلسات مجلس إدارة او لجان في جهة عمله أو أية جهة أخرى أو غير ذلك.

جـ ـ متابعة قيام المختصين بالجهات الإدارية المختلفة باتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً لتوقيع الجزاء المنصوص عليه في المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ على العامل المخالف حال امتناعه عن تقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا المرسوم بقانون خلال الميعاد المقرر أو الامتناع عن رد المبالغ التي تقاضاها من المال العام بما يجاوز الحد الأقصى المحدد بالقرار الصادر عن السلطة المختصة بالجهة التي يعمل بها.

د ـ متابعة قيام السلطة المختصة بالجهات المشار إليها بإصدار قرارات بتحديد الحدين الأدنى والأقصى للدخل اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ تاريخ بداية السنة المالية الحالية ٢٠١٣/ ٢٠١٤ للعمل بموجبه خلالها، وموافاة قطاع الحسابات والمديريات المالية بصورة منها.

٣ـ على قطاع الحسابات والمديريات المالية بوزارة المالية متابعة تنفيذ ما تقدم بكل دقة، كما أن عليه فور تلقي القرارات الصادرة من السلطة المختصة بالجهات الإدارية المخاطبة بأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بتحديد الحدين الأدنى والأقصى للدخول خلال الفترة من بداية العمل بهذا المرسوم بقانون وحتى ٢٠١٣/٦/٣٠ إعداد تقرير يبين الجهات التي التزمت بإصدار تلك القرارات ومقدار الحد الأدنى والأقصى للدخل بها، والجهات التي لم تقم بذلك، ويجب أن يتضمن هذا التقرير بيان مدى اتفاق الحد الأدنى للدخل فيما صدر من قرارات مع صحيح واقعات الاستحقاق بالجهات التي صدرت في شأنها تلك القرارات، توطئة للعرض على مجلس الوزراء إذا اقتضى الأمر ذلك.

وزير المالية

د. أحمد جلال

صدر في: ٢٠١٣/٨/١٣

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام وزارة المالية
رقم (٨) لسنة ٢٠١٣

فى ضوء ما يرد فى الفترة الأخيرة من طلبات لأغلب الجهات الإدارية بالدولة بطلب الموافقة على تقنين التعاقد مع عمالة مؤقتة على الباب السادس " الاستثمارات " لسد حاجة العمل بها ، وبالنظر لتلك الطلبات تبين إنها واردة بالمخالفة إلى العديد من القوانين والقرارات هى على النحو التالى :

- ما سبق أن أبلغت به كافة الجهات بعد صدور قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته المنعقدة فى ٢٠١٢/٢/٨ والذى بموجبه حظر على الجهات القيام بأية تعاقدات جديدة على اى من أبواب الموازنة وكذا الحسابات والصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص ، وأيضا البدء فى حصر كافة الأعداد المتعاقد معها بشتى الصور كعمالة مؤقتة بتلك الجهات فى سبيل تقنين أوضاع تلك العمالة .
- القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ الذى بموجبه " تم حظر التعاقد على أجور الموسميين باعتمادات الباب الأول الأجور وأصبح شغل الوظائف بالوحدات الإدارية المختلفة على وظائف دائمة " .
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٤١) لسنة ٢٠١٢ الصادر بالقواعد التنفيذية لأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ المنوه عنه سلفا ، وقد نص هذا القرار فى مادته الرابعة على انه " يحظر حظرا تاما التعاقد على بند (٢) نوع (٣) أجور موسميين على إعتمادات الباب الأول أجور وعلى إعتمادات الباب الثانى والرابع وتخصص الإعتمادات الواردة بهذه الأبواب للأغراض المنشاة هذه الأبواب من اجلها وبالنسبة للباب السادس تنتهى العقود بانتهاء المشروع وان اى مخالفة لهذا الحظر يرتب المسئولية " .
- التأشير رقم (٧) من التأشيرات العامة المرافقة لقانونى ربط الموازنة العامة للدولة للعامين الماليين ٢٠١٢/٢٠١٣ ، ٢٠١٣/٢٠١٤ الصادرين برقمى (٢٨) لسنة ٢٠١٢ ، (١٩) لسنة ٢٠١٣ على التوالى ، والذى يقضى بـ " يحظر التعاقد على الباب الثاني والباب الرابع من أبواب الموازنة العامة للدولة ، وفى حالة الضرورة يجوز التعاقد على الباب السادس " شراء الأصول غير المالية – الاستثمارات " وذلك بعد الرجوع إلى وزارة المالية للحصول على موافقة السيد / رئيس مجلس الوزراء ، وفى جميع الأحوال يراعى أحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ المعدل للقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة " .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

وعلى هدى ما سبق بيانه ، فان وزارة المالية إذ تهيب بكافة السلطات المختصة بالجهات الإدارية المختلفة والسادة مراقبي الحسابات والمديرين الماليين وممثلي وزارة المالية بتلك الجهات حتمية تنفيذ أحكام القوانين والقرارات السابق بيانها بهذا المنشور لكونها ملزمة بذاتها وذلك بكل دقة لضمان مساندة وزارة المالية فى سعيها نحو تحقيق ما تستهدفه الدولة من تقنين مختلف أوضاع العمالة المؤقتة التى سبق حصرها وذلك مراعاةً للبعد الإجتماعى لتحسين أوضاعهم الوظيفية والمعيشية وكذا تلبية الإحتياجات الملحة والضرورية اللازمة لتسيير دولاب العمل بمختلف الوحدات الإدارية وفقا لما تقضى به أحكام التأشير العام رقم (٧) قبل التعاقد وذلك منعا من تكدير الصفو العام من حيث التأثير السلبى على العاملين الذين يتم التعاقد معهم بمعرفة الجهات الإدارية بالمخالفة لما سبق عرضه ، هذا ويترتب على من يخالف أحكام القوانين والقرارات السابقة المسئولية الإدارية والقانونية .

وزير المالية

د. احمد جلال

صدر فى ٢٣ / ٩ / ٢٠١٣

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشـــور عـــام وزارة المالية
رقم (٩) لسنة ٢٠١٣

- تلاحظ لوزارة المالية قيام بعض الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة باستصدار قرارات تقضي بصرف مكافأة نهاية الخدمة للعاملين المُحالين للمعاش خصماً على اعتمادات مُوازنات تلك الجهات، ولما كان قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته لم يتضمن نصاً يُجيز لأية جهة تقرير مكافأة لنهاية الخدمة بمُناسبة خروج العامل إلى المعاش، فضلاً عن أن جميع الاعتمادات المالية المُدرجة بالباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" بموازنة الجهات مُخصصة للعاملين الدائمين والمؤقتين الذين ما زالوا بالخدمة مما يحمل الخزانة العامة للدولة أعباءً مالية بغير سند من القانون.

- وحيث أن قانون التأمين الاجتماعي رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته قد تناول وحده دون غيره تقرير وتنظيم وزيادة مكافأة نهاية الخدمة للعاملين الخاضعين لأحكامه حيث قضت المادة رقم (٣٠) منه باستحقاق المؤمن عليه مكافأة نهاية الخدمة، متى توافرت إحدى حالات استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة، وتُحتسب المكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في نظام المكافأة وفقاً للضوابط المحددة بذات القانون.

- وأن المادة الرابعة عشر من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ قد حددت الإطار القانوني لزيادة مكافأة نهاية الخدمة للجهات من خلال زيادة حصة الاشتراك في نظام المكافأة المنصوص عليه في ذلك القانون، على أن يصدر وزير التأمينات القواعد المُنظمة للاشتراك.

- وحيث أن قيام تلك الجهات باستصدار القرارات المُشار إليها بصفة مُنفردة، يُعد مُخالفة لحكم المادة رقم (٢٧) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته والتي ألزمت الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى أن تأخذ رأي وزارة المالية أولاً في مشروعات القوانين والقرارات التي من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة، وذلك قبل التقدم بهذه المشروعات إلى الجهات المختصة.

- لذا، فقد نظرت اللجنة المالية هذا الموضوع، وقررت بجلستها المُنعقدة في ٢٠١٣/٩/٢٩ ما يلي:

أولاً: عدم قانونية صرف أية مبالغ كمكافأة نهاية الخدمة للعاملين المحالين إلى المعاش الخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ خصماً على اعتمادات الموازنة، حيث تكفل قانون التأمين الاجتماعي سالف الذكر بتقرير وتنظيم وزيادة مكافأة نهاية الخدمة للعاملين المُحالين للمعاش بكافة جهات الدولة، هذا فضلاً عن أن أصل مصدر تمويل تلك المكافأة هي الاشتراكات المُحصلة من العاملين ومن جهة العمل طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي سالف الذكر، وذلك فيما عدا الجهات التي تُنظم شئونها قوانين خاصة تُخالف ذلك.

ثانياً: أنه في حالة الرغبة في وضع نظام يُساند ميزة المُكافأة المُقررة بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥، فيمكن للجهة وفقاً للمادة (١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ بشأن صناديق التأمين الخاصة، أن تتخذ إجراءات إنشاء صندوق تأمين خاص، يعتمد تمويله في المقام الأول على اشتراكات الأعضاء دون تحميل موازنة الدولة أية أعباء مالية إضافية.

<u>لذا، فعلى السادة مُراقبي الحسابات والمُديرين الماليين ومُمثلي وزارة المالية بالجهات المُختلفة – كلاً فيما يخصه – الالتزام بتنفيذ أحكام هذا المنشور بما قررته وزارة المالية "اللجنة المالية" بكل دقة، لتحقيق الرقابة المالية الفعالة والانضباط المالي اللازم، ويترتب على مُخالفة القواعد المُتقدمة مسئوليتهم القانونية.</u>

وزير المالية
د. أحمد جلال

<u>تحريراً في: ١ /١٠/ ٢٠١٣</u>

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام

رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣

تمثل الموازنة العامة للدولة أحد أهم أدوات السياسة المالية للحكومة التى تستهدف دفع عجلة النشاط الاقتصادي وتحسين الأوضاع المعيشية للمواطنين . واتساقا مع ما تستهدفه هذه السياسة فإنه يتعين على الجميع بذل مزيد من الجهد لتعظيم الموارد العامة للدولة لمواجهة الإنفاق العام المتزايد نتيجة للأحداث الجارية وما خلفته من آثار على مختلف الوحدات الإدارية بالدولة ، وترشيد الإنفاق دون الإخلال بمستوى الأداء للحفاظ على التوازن المخطط بالموازنة العامة للدولة .

ومع بدء العمل بالموازنة العامة للدولة للعام المالى ٢٠١٣/٢٠١٤ تزداد أهمية الموازنة العامة فى هذه المرحلة لكونها تأتى فى مرحلة تحتاج إلى إعادة صياغة الأساليب التى تنتهجها الدولة للحفاظ على مكاسب الإصلاح التى تحققت على مسار التنمية والنمو الذى نستهدفه .

لذا فإن وزارة المالية تسترعى نظر كافة الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة التى لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية للتأكيد على ضرورة الالتزام بما يلى بكل دقة : -

١. اتخاذ كافة الإجراءات وبذل كل الجهود لتنمية الموارد العامة وتعظيمها فى إطار إستراتيجية تكفل تلبية المتطلبات اللازمة للإنفاق العام وفقا للأولويات القومية والاجتماعية ، وتحقيق زيادة ملموسة فى المتحصلات عن ما تم تقديره بالموازنة العامة وفقا للبرامج الزمنية المحددة بما يكفل توفير التمويل اللازم للموازنة العامة بعيدا عن الاقتراض ، والحد من عجز الموازنة وزيادة الدين العام ، مع الالتزام بإيداع كافة الإيرادات بالحسابات المخصصة لذلك المفتوحة لدى البنك المركزى ضمن حساب الخزانة الموحد لضبط الأداء المالى وتحقيق الإدارة الفعالة للتدفقات النقدية للموازنة العامة للدولة وذلك التزاما بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية المعدل بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ .

٢. نقل أية حسابات قد تكون مفتوحة بالبنوك التجارية إلى البنك المركزى المصرى إعمالا لأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ تفعيلا لحساب الخزانة الموحد .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

٣. أن يكون الصرف من الحسابات والصناديق الخاصة المفتوحة فى إطار حساب الخزانة الموحد بموجب شيكات أو أذون صرف موقع عليها من ممثلي وزارة المالية كتوقيع ثانى دون غيرهم .

٤. الاستمرار فى ترشيد وضبط الإنفاق إلى أقصى الحدود الممكنة وذلك من خلال توجيه الإنفاق العام واستخدامه كأداة لرفع معدلات التنمية الاقتصادية ودعم الخدمات والاحتياجات الاجتماعية ، وقصر المصروفات على النفقة الفعالة التى تدعم النشاط ، وأن يكون الإنفاق لمقابلة الاحتياجات الفعلية والضرورية وفى الغرض المخصص له وفقا للمعايير والمعدلات التى يراعى فيها أقصى استفادة ممكنة مع التأكيد على المتطلبات الأساسية وتوفير الخدمات اللازمة ، والتأكيد على ضرورة الالتزام بتنفيذ الأحكام الواردة بمنشور عام وزارة المالية وقرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء بشأن ترشيد الإنفاق الحكومى وتشجيع الشراء من الإنتاج المحلى.

٥. رفع كفاءة إدارة استخدام المخزون السلعى وزيادة الرقابة عليه من خلال المراجعة الدقيقة لموجودات المخازن ، وتحديد الحد الاستراتيجي اللازم والذى يتعين الاحتفاظ به والمدة الزمنية التى يغطيها لترشيد الإنفاق وتفادي تراكم المخزون وما يرتبه من أعباء مالية وإدارية وتخصيص إعتمادات لشراء أصناف جديدة دون مبرر .

٦. الاستغلال الأمثل للطاقات المتاحة ، والاهتمام ببرامج الصيانة ، وتوفير متطلباتها بوصفها المدخل الرئيسى للحفاظ على أصول المجتمع وثروته القومية والضمان الأساسى لإستمرارية التشغيل دون أعطال أو إختناقات.

٧. الالتزام بالإعتمادات المدرجة بالموازنة العامة للدولة وعدم تجاوز هذه الإعتمادات بأى حال من الأحوال ، وفى حالة طلب زيادة الأعتمادات للضرورة القصوى والطارئة فيتعين فى هذه الحالة إتباع ما يلى :

أ) إيضاح هذه الضرورات المبررة لهذا الطلب.

ب) الرجوع إلى المراقب المالى بالجهة لدراسة الطلب وإبداء رأيه .

ج) ترفق دراسة المراقب المالى مع طلب الزيادة بخطاب من الوزير المختص على أن يكون ذلك فى إطار المعايير التى يعرضها وزير المالية على مجلس الوزراء وفى حدود الاحتياطيات المدرجة بالموازنة العامة .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

٨ . التزام الهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام بتوريد فوائضها وحصة الدولة في أرباحها إلى وزارة المالية فى المواعيد المحددة ، وقيام تلك الجهات بسداد كافة المتأخرات المستحقة عليها لوزارة المالية وبنك الاستثمار القومي.

٩. الالتزام بأحكام المادة (١٠) من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ المعمول بها إعتبارا من ٢٠١٣/٧/١ فيما تقضى به من أن يؤول للخزانة نسبة ١٠% من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص حتى ولو كان ذلك مغايرا لما هو وارد فى لوائحها المعتمدة ، فيما عدا حسابات المشروعات البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات .

ويتم توريد هذه النسبه خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من الشهر التالى للتحصيل إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزى المصرى لدعم موارد الموازنة العامة للدولة .

١٠. الالتزام بأحكام المادة (١١) من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ فيما تقضى به من أن يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة مقدارها ٢٥% من أرصدة الحسابات والصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص فى ٢٠١٣/٦/٣٠ فيما عدا مايأتى :

- حسابات المشروعات البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات .
- حسابات الإدارات الصحية والمستشفيات وصناديق تحسين الخدمات الصحية .
- حسابات الإسكان الاقتصادي .

وعلى السادة مراقبي الحسابات والمديرين الماليين و ممثلى وزارة المالية - كل فيما يخصه - متابعة الجهات المشار اليها فى تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة لتحقيق الرقابة المالية الفعالة ، ويترتب على الخروج عن تلك القواعد أو مخالفتها تقرير مسئوليتهم.

وزير المالية

" د/ أحمد جلال "

صدر في : ٢٠ / ١٩ / ٢٠١٣